

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٠٨٦٨ لسنة ٦٩ قضائية ؛

قرر:

مادة ١ - تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة توقيع الكشف الطبى على طالب الترشح لعضوية مجلس النواب ، وذلك بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض بكل محافظة من محافظات الجمهورية .

مادة ٢ - يقدم طالب الترشح طلب توقيع الكشف الطبى عليه بنفسه إلى اللجنة المذكورة ، على أن يلتزم بالحضور فى الميعاد المحدد له من قِبَل اللجنة .

مادة ٣ - تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة وضع قواعد اللياقة الطبية الواجب توافرها فى طالب الترشح وتحديد الفحوصات والتحاليل الطبية الأساسية المطلوب إجراؤها ، بالإضافة إلى ما قد يتراءى للجنة إضافته وفقاً لظروف فحص كل حالة .

مادة ٤ - يلتزم طالب الترشح بسداد نفقات الكشف الطبى الموقع عليه ، وما قد يستلزمه ذلك من فحوصات وتحاليل طبية أساسية وإضافية ، وذلك وفقاً لما تحدده المجالس الطبية المتخصصة ، على أن يرفق إيصال السداد بطلب توقيع الكشف الطبى .

- مادة ٥ - تلتزم لجنة الفحص بإعطاء طالب الترشح إفادة (على النموذج المعد لذلك) بأنه تقدم لإجراء الكشف الطبى عليه ليقدمه ضمن أوراق الترشح للجنة العليا للانتخابات .
- مادة ٦ - يتم تسليم نتيجة الكشف الطبى بمقر اللجنة بعد ٤٨ ساعة من تاريخ إجراء الفحص الطبى ، على أن ترسل اللجنة نسخة من النتائج إلى اللجنة العليا للانتخابات .
- مادة ٧ - يجوز لمن لم يجتاز الكشف بنجاح التظلم من قرار اللجنة أمام لجنة أخرى تشكل من قِبل المجالس الطبية المتخصصة ، وذلك خلال موعد أقصاه ٤٨ ساعة من تاريخ تسلمه نتيجة الكشف ، وعلى اللجنة المذكورة الفصل فى التظلم خلال ٧٢ ساعة من تاريخ تقديمه .
- مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٢/٤

وزير الصحة والسكان

أ.د. عادل عدوى